

# الدورة الثانية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة

# البيع والتأجير بالسعر المتغير

الصادق بن عبد الرحمن الغرياني

أبيض

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، محمد وآله وصحبه ومن والاه. أما بعد:

ففي ظلِّ التطورِ السريع للمعاملاتِ المعاصرة، وتنافسِ المؤسسات المالية – سواء منها التقليدية الربوية، أو الإسلامية النظيفة – تَظهرُ في السوق صورٌ من التعامل، تتوالى تباعا مع الأيام، وتفرضُ نفسها واقعًا على الناس، في بيعهم وشرائهم، وعلى مؤسساتِهم المالية، شاءوا أم أبوا.

وهي نوازلُ جديدة وافدة، بحاجة إلى نظرِ أهل العلم؛ لبيانِ أحكامِها الفقهية، نظرًا مؤصَّلًا، مؤسَّسًا على الأدلة والقواعدِ الشرعية، التي مهَّدَها الأسلافُ وأحكموا ضبطَها، في تراث فقهيٍّ عظيم، سَهَّلت وسائلُ النشرِ الحديثةُ الاستفادةَ منه.

وعلى الرغم من الأهمية البالغة للنظر في متجدّد هذه النوازل، وأهمية وضعِها من البحثِ والتمحيصِ في المكانِ اللائتِ، فإنه لا يخفى أن منها ما يُفرِزه سوقُ المالِ العالمي، ويلقي به بين ظَهْرانَي المؤسساتِ الإسلامية؛ لتُقدمَه لعملائها، وما هو الا محاكاةُ مشوَّهةُ لصورٍ مِن المعاملات المالية التقليدية، القائمةِ على الغرر، أو الارتباطِ المأسورِ بسعرِ الفائدةِ المركبة، الذي لا يكاد يغيبُ عن بعضِ مؤسساتِ المالِ الإسلامية، وبخاصة عند إعدادِ المشاريع التمويليّة، وتقدير الأرباح في العقود الآجلةِ، وفي بيوع المرابحةِ الغالبة في معاملاتِها.

وإزاءَ هذه المحاكاةِ، تجدُ المؤسساتُ الإسلاميةُ نفسَها ملزمَةً بالبحثِ عن مخارج لهذه العقود الوافدة، ولو كانت بعيدة متكلَّفة، حتَّى لا تتَّهم بالتقصير والعجز عن مواكبة التغيير.

الأجدرُ بالمؤسساتِ في السوقِ الإسلاميةِ أن تستقلَّ بصيغِ مِن التعامل تميزُها، مؤسسةً على الدليل الشرعي، وما ترجح لدى علماء الأمة، فإن

وافق ما ترجح بالدليل هوى السوق، فذاك الشُّهد بالزُّبد، وإن خالف فالخير في ما قام على الدليل الشرعي، لا في غيره.

الذي يتطلع إليه الحريصون على صيانة الأموال في السوق الإسلاميّ، أن تُبرز مؤسساته خصوصية الاقتصاد الإسلاميّ، القائم على الحلال وعلى العدل، وعلى التنمية الحقيقيّة، المتحررة مِن أغلال سعر الفائدة، و تقدير الربح الافتراضيّ للمال، حتى لو كان معطَّلًا، ومِن مشتقاتٍ للسوق المالية، بعقود شكلية، تُدندن حول عقودٍ محظورة، تتضخمُ فيها الأرقام، ويتضاءل الإنتاج، و(من حام حول الحِمى يوشِكُ أن يقع فيه) (١٠).

#### تحديدُ المصطلحات:

البيعُ أو التأجيرُ بالسعر المتغير، معناه باختصار: البيعُ والتأجير بعوضٍ غيرِ محددٍ وقتَ العقد، وإنها يتمُّ تحديدُ مقداره لاحقًا بعد العقد، حسبها يَنكشفُ عنه الحال، ويؤولُ إليه الأمر، بناءً على آليةٍ ومؤشرٍ يتوافقُ عليه المتعاقِدان، يزيدُ وينقصُ حسب حالِ السوق.

وعليه؛ فإن البحثَ في السعر المتغيرِ لمعرفة ما يحلُّ من صورِه وما لا يحل، يدورُ على النقاط الآتية:

١ - كلامُ الفقهاء وأدلتُهم على اشتراطِ العلمِ بالمعقودِ عليه، في عقدَي البيع والإجارة، وهل يكفي فيهما العلمُ الإجماليّ بالعوضين دونَ التفصيل؟ أوْ لا يرتفعُ الجهلُ بهما إلا بالعلم التفصيلي؟

٢- العلمُ بالمعقود، هل حصوله مشروطٌ للعاقدَين معا؟ أو يصحُّ الاكتفاءُ
بعِلم أحدِهما دونَ الآخر؟

٣- رفع الجهالة عن المعقود، هل يُشترطُ أن يكونَ مصاحبًا للعقد؟ أم يكفي
حصولُه ولو بعد ذلك؟

<sup>(</sup>١) البخاري حديث رقم ٥٢، مسلم رقم: ١٠٧.

٤- معرفةُ القَدْر المعفوِّ عنه من الجهالة والغرر في العقود، وما لا عفوَ فيه.

٥- الوقوفُ على ألفاظ الفقهاءِ ومصطلحاتهم، فيما نُقلَ عنهم، ممّّا له صلةً بالسعر المتغير، وتحريرها، ومعرفة المقصودِ منها، ومحل الوفاق فيها دلت عليه، والخلاف فيها فيه خلاف، وذلك مثل ما جاء عنهم في البيع بثمن المثل، والإجارة بأجرة المثل، والبيع بها ينقطع به السعر، وبالرقم الذي يظهر، وبها يقولُ فلان، أو أهلُ الخبرة، هل يُحْمَل السعرُ المحالُ عليه في هذه الألفاظ ونحوها على ما ظهر وانقطع من الثمن أو السعر وقتَ التعاقد؟ أو حتى على ما ينقطع ويظهر بين الناس فيها بعدُ، وقتَ التقابض أو آجال أخرى؟

توضيحُ ذلك كلِّه وتحريرُه، من شأنه أن يقودَ بالبحث إلى سلامةِ النتائج، وإلى ما يتوخّاه مِن الصواب إن شاء الله، في البيعِ والإجارة بالسعرِ المتغير، المنضبط بالقواعدِ العامة، والأدلةِ الشرعية، ويتبينُ منه القدرُ الذي يجوزُ من تغيُّر الأسعار في البيع والإجارة، وما لا يجوزُ، وسيكون الكلام على ذلك كله في ثلاثة ماحث:

المبحث الأول: العلم بالمعقود

المبحث الثاني: البيع بالسعر وتوافقه مع اشتراط العلم بالمعقود

المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة للسعر المتغير

والله وحدَه الهادي إلى الصواب.

أبيض

# المبحث الأول العلم بالمعقود

### الرِّضا في العقود:

لا اختلاف بين أهل العلم على أنّ صحة العقود لتبادل الأملاك والمنافع، تقومُ على الرّضا، وهذا إجماعٌ؛ وذلك لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالكُمْ بَيْنكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (النساء: ٢٩) ولقول النبي ﷺ: (إِنَّهُ لَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئِ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)…

والرّضى متوقفٌ على العلم بالمعقود عليه ضرورة، فلا يتأتّى رضًا بشيءٍ قبل العلم به، إذِ الرضا بالمجهولِ غيرُ متصوّر، إلا على وجه القِهار المحْض، الذي يؤدِّي إمّا إلى أن يجدَ صاحبها لا يتوقعُ، فلا يرضَى أبدا، وإما أن يجد ما يحبُّ، ويأكلَ مالَ أخيه بالباطل، فالرّضا المتوقف على العلم شرط عقد البيع وما في معناه، مِن تبادل المنافع والأملاك، وهذا بينَ أهل العلم محلُّ اتفاقٍ.

يقول ابنُ حزم: ﴿ لَا يَكُونُ التَّرَاضِي إِلَّا بِمَعْلُومِ الْقُدَارِ ﴾ (\*)، ويقول البابري في العناية: ﴿ أَنَّ الرِّضَا بِالمُجْهُولِ لَا يَتَحَقَّتُ ﴾ (\*)، وفي قواعد الأحكام لابن عبد السلام ﴿ وفي الرِّضَا بِالمُجْهُولِ وَالْإِبْرَاء مِن المُجْهُولِ لَا يَصِحَّانِ، إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ تَوَجُّهُ السلام ﴿ وَفِي الرِّضَا بِالمُجْهُولِ وَالْإِبْرَاء مِن المُجْهُولِ لَا يَصِحَّانِ، إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ تَوَجُّهُ الْإِبْرَاء مِعَ الجُهَالَةِ بِالرِّضَا وَالْمُبَرَّ أِمِنْهُ ، كَمَا لَا يُتَصَوَّرُ تَوَجُّهُ الْإِرَادَةِ إِلَّا إِلَى مَعْلُوم أَوْ مَظْنُونٍ ﴾ (\*).

## الرِّضي لا يحلل الحرام:

الرضَى وإن كان شرطا متفقا عليه، في حِلِّيّة تبادلِ الأملاك والمنافع كما تقدم، فليس هو كلّ شيء، بل إنه بالإضافة إلى ما يجبُ توفُّره من شروط أخرى في صحةِ

<sup>(</sup>١) مسند أحمد: ٣٤/ ٢٩٩، من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه.

<sup>(</sup>٢) المحلى بالآثار: ٧/ ٥١٢.

<sup>(</sup>٣) العناية شرح الهداية: ٦/ ١٩٣.

<sup>(</sup>٤) قواعد الأحكام: ٢/ ١٧٦.

العقود، فإن في كلّ عقدِ تعامُل حقًا لله تعالى، بالإذنِ أو الحظرِ، وهو مقدَّمٌ على رضى غيره؛ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَتُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (التوبة: ٦٢).

ولو كان الرضى وحدَه كافيًا في حِلّية تبادلِ الأملاكِ والمنافع، لكانت كلّ عقود الربا والغررِ، والرَّشا وأكلِ المال بالباطل، وبيعِ الخمر والأصنامِ والميتة، حلالا لمن رَضِيَ بها، وهو باطلٌ إجماعا.

#### العلم بالمعقود عليه:

لا اختلاف بين الفقهاء، على أن العِلم بالعوضين؛ الثمَن والمثمون، في البيع والإجارة شرطٌ لصحة العقد، لما جاء في الصحيح من حديث ابن عباس - الله قال: قال النبي على (مَنْ سَلفَ في تمرٍ فَلْيُسلِف في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجل معلوم) ".

فقد أمر النبي عَلَيْهُ أن يكون المُثمن - وهو أحد العوضين - في السَّلَم معلومًا، فالثَّمن مثله، ولا بدِّ أن يكونَ معلوما، لعدم الفرق، والسَّلم بيعٌ من البيوع، وقد نقل ابن المنذر وابن القطان الإجماع على ذلك ...

<sup>(</sup>١) أنوار البروق: ١/ ١٤١.

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم: ٥/٥٥.

<sup>(</sup>٣) الإجماع: ١/ ٣١.

<sup>(</sup>٤) مسند أحمد: ١١٦/١٨.

ولأن الأجرةَ والمنفعة التي تقابلها في عقد الإجارة، هما كالثمَنِ والمثمونِ في عقدِ البيع، ولذا قال مالك في المدونة: «مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فَلَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ فِيهِ»…

والجهالةُ في أحدِ العوضين، المفضيةُ إلى النزاع، تُفسدُ العقدَ عند الفقهاءِ عامة، ففي تَبينِ الحقائق: «والجهالةُ تُفسدُ العقدَ» ٠٠٠.

وفي شرح الخرشي على المختصر: "وَعِمَّا يُشْتَرَطُ فِي المَبِيعِ عَدَمُ الجُهْلِ بِالمُثمُونِ وَالثَّمَنِ، فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهَا مَعْلُومَيْنِ لِلْبَائِعِ وَالمُبْتَاعِ، وَإِلَّا فَسَدَ الْبَيْعُ»، وفي تكملة المجموع: "وَلَا يَجُوذُ - أي البيع - إلَّا بِثَمَنٍ مَعْلُومِ الْقَدْرِ، فَإِنْ بَاعَ بِثَمَنٍ بَحُهُ ولِ كَبَيْعِ السِّلْعَةِ بِرَقْمِهَا، وَبَيْعِ السِّلْعَةِ بِمَا بَاعَ بِهِ فُلَانٌ سِلْعَتَهُ، وَهُمَا لَا يَعْلَمَانِ ذَلِكَ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ فِي الْبَيْعِ، فَلَمْ يَجُزْ مَعَ الجُهْلِ بِقَدْرِهِ، كَالْمُسْلَمِ فِيهِ» (").

وقال ابنُ قدامة: «العلمُ بالثمَنِ شرطٌ لصحةِ البيع فلا يشبُّتُ بدونِه»(١٠).

ويتعينُ بيانُ الأجرة والثمنِ بالخصوص في الأشياءِ الخطيرة، التي لها بالُ؛ لأنه كثيرا ما يحصلُ أنّ أحدَ طرفي العقد يتوقعُ قدرًا من الأجرة أو الثمنِ للسلعة، فيُفَاجَأ بغيرِه، وبها لا يتوقعُه، ويكونُ ذلك مفضيًا للمنازعةِ، وعدمِ القدرة على التقابض والتسليم.

## الجهالةُ المؤثرة ما تفضي إلى المنازعة:

الجهالة المشترَكُ رفعها لصحةِ العقدِ ليست هي كلّ جهالةٍ، وإنها الجهالة التي تُفضِي إلى المنازعة، ويحصل معها التغرير والمخاطرة، ففي بدائع الصنائع: «فإن كانَ أحدُهما - أي المبيعُ والثمنُ - مجهولًا جهالةً مفضيةً إلى المنازعةِ فَسدَ، وإن كان مجهولًا جهالةً لا تُفضى إلى المنازعة لا يَفسد» (٠٠).

<sup>(</sup>١) المدونة: ٣/ ٤٣٢.

<sup>(</sup>٢) تبيين الحقائق:٣/ ٣١٤.

<sup>(</sup>٣) المجموع: ٩/ ٤٠٤.

<sup>(</sup>٤) المغنى: ٤/ ١٤٤.

<sup>(</sup>٥) بدائع الصنائع: ٥/ ١٥٦.

وفي فتح القدير: «وَمَا لَا يُضْبَطُ صِفَتُهُ وَلَا يُعْرَفُ مِقْدَارُهُ لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ دَيْنُ، وَبِدُونِ الْوَصْفِ يَبْقَى مَجْهُولًا جَهَالَةً تُفْضِى إِلَى الْمُنَازَعَةِ»….

وذلك لأن الجهالة المفضية إلى المنازعة، يَمتَنِعُ معها تسليمُ العوض، فلا يُنتِج العقدُ آثارَه، ولا يؤدِّي مُقتضاهُ.

#### معيار الجهالة المفضية إلى المنازعة:

إذا أردنا أن نضع معيارا للجهالة المغتفرة، التي لا تفضي إلى المنازعة، يمكن أن يُقال: هي الجهالة التي يقبل الطرف المستفيد منها أن يكون العقد على الخيار؛ لأن عدم قبوله الخيار فيها فيه جَهَالَةٌ يرى أنه يستفيد منها، دليلٌ على أن الجهالة في عقدِه شديدةٌ، يفضي التمسك بها إلى المنازعةِ، فلو كانتْ لا تُفضي إلى المنازعةِ لقبِل الخيار.

## علم أحد الطرفين بالمعقود عليه دون الآخر:

يُشترَط في صحة عقد البيع والإجارة، عند جمهور أهل العلم، علم العاقدين معا بالمعقودِ عليه، ولا يكفي علم أحدهما دون الآخر، ففي بدائع الصنائع عطفًا على ما لا يصح، قال الكاساني: "وَكَذَا إِذَا بَاعَ الشَّيْءَ بِرَقْمِهِ أَوْ رَأْسِ مَالِهِ وَلَمْ يَعْلَم النُشتَرِي رَقْمَهُ وَرَأْسَ مَالِهِ »"

وفي الشرح الكبير للدردير: «فلابد من كون الثمن والمثمن معلومين للبائع والمشتري، وإلا فسد البيع» ٠٠٠٠.

وفي شرح المختصر للخَرشي: «وَجَهْلُ أَحَدِهِمَا كَجَهْلِهِمَا عَلَى المُـذْهَبِ، وَقِيلَ يُخَيَّرُ الْجَاهِلُ، وهذا إذا وقع البيع على البَتّ، وأما لو كان على الخيارِ فيجوزُ مع جهل المشتري، كما قيده العدوي في الحاشية»(٠٠).

<sup>(</sup>١) فتح القدير: ٧/ ١١٣.

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع: ٥/ ١٥٨.

<sup>(</sup>٣) الشرّح الكبير: ١/١١.

<sup>(</sup>٤) شرح مختصر خليل: ٥/ ٢٢.

وفي حاشية القليوبي: «وَلْيَعْلَمَا ثَمَنَهُ أَوْ مَا قَامَ بِهِ (فِي صُورَةِ بِعْت بِمَا قَامَ عَلَيَّ) فَلَوْ جَهِلَهُ أَحَدُهُمَا بَطَلَ (الْبَيْعُ) عَلَى الصَّحِيحِ (وَالثَّانِي يَصِحُّ لِسُهُولَةِ مَعْرِ فَتِهِ، وَفِي اشْتِرَ اطِهَا فِي الْمُجْلِسِ وَجْهَانِ» (().

وفي كشاف القناع قال عن بيع التولية والبيع بالرقم: «فإنْ جَهِلَا أَوْ أَحَدُهُمَا الثَّمَنَ لَمْ تَصِحَّ» (").

#### رفع الجهالة مشروط بوقت العقد لا بعده:

يُشْتَرَطُّ فِي صِحةِ البَيعِ والإجارة أَنْ يَعلم العاقدان الثَّمَنَ والمثمون، ابتداءً، وقت التعاقد، لا بعدَه، ورفعُ الجهالةِ اللاحقُ – عندَ التسليم أو غيره – لا يفيد عندهم في رفع المخاطر، التي يرتفع معها النزاع، وما مِن غرر – مها كان كبيرا، ولا قِهارِ محرم – إلا وينتهي الحال إلى العلم به للطرفين في المآل، وكل ما جاءت السنة بتحريمه من بيوع الغرر، بسبب الجهل بالأجل، أو بالعوض، كحبَل الحبَلة، أو إلى أن تُنتَج الناقة، أو بيع الحصاة والملامسة والمنابذة، وغيره من بيوع الغرر، كله ينتهي به الحال إلى العلم بالمعقود عليه، فلو كان العلم اللاحق بعد العقد، يرتفع معه الجهل، ويصحح العقد، لكانت كل هذه العقود مشروعة.

وعبارات الفقهاء صريحة في هذا الاشتراط وقت العقد؛ قال الدردير عند كلامه عن منع بيع بعض صُبْرة من طعام، كلُّ صاع منها بكذا، قال: «وذلكَ لِلْجَهْلِ بِالثَّمَنِ وَاللَّهُمَنِ حَالًا، وَلَمْ يَعْتَبِرُوا الْعِلْمَ الْحُاصِلَ فِي الْمَالِ» (")، وهو كذلك عند أبي حنيفة في الصُّبرة خلافا لصاحبيه، ووافقاه في عدم جواز الإجارة، كلُّ شهر بكذا، دون ذكر عدد الشهور؛ للجهل بالمعقود عليه وقت العقد (").

وقال النووي: «يُشترطُ في صحةِ البيعِ أن يُذكرَ الثمنُ في حال العقدِ، فيقول: بعتُكَهُ بكذا»(··).

<sup>(</sup>١) حاشيتا قليوبي وعميرة: ٢/ ٢٧٦.

<sup>(</sup>٢) كشاف القناع: ٣/ ٢٢٩.

<sup>(</sup>٣) الشرح الكبير: ٣/ ١٧.

<sup>(</sup>٤) تبيين الحقائق: ٥/ ١٢٠.

<sup>(</sup>٥) المجموع: ٩/ ٢٠٢.

وفي أسنى المطالب: ( وَلَوْ قَالَ بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ، كُلَّ صَاعِ بِدِرْهَم) مَثَلًا ( أَوْ كُلَّ صَاعٍ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ بِدِرْهَم ) مَثَلًا ( أَمْ يَصِحَّ ) لِأَنَّهُ لَمْ يَبِع الجُّمْلَةَ بَلْ رَأَوْ كُلَّ صَاعٍ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ بِدِرْهَم ) مَثَلًا ( أَمْ يَصِحَّ ) لِأَنَّهُ لَمْ يَبِع الجُّمْلَةَ بَلْ اللهُ عَنْ مَثَلًا ( المُبيع تَحْقِيقًا وَلَا تَخْمِينًا) ١٠٠٠.

وفي دقائق أولي النهى: (وَلَا)أَنْ يَبِيعَ(مِنْ صُّبْرَةٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ قَطِيعٍ كُلَّ قَفِيـزٍ أَوْ ذِرَاعِ أَوْ شَاةٍ بِدِرْهَمِمٍ) لِأَنَّ (مِنْ)لِلتَّبْعِيضِ وَ(كُلِّ)لِلْعَدَدِ فَيَكُونُ مَجْهُولًا ''.

وقال المرداوي: «يُشترطُ معرفةُ الثمنِ حالَ العقدِ على الصحيحِ من المذهبِ، وعليه الأصحاتُ» (٢٠٠٠).

## رفع الجهالة عن المعقود بالوصف أو بالعرف:

تَرتفع الجهالةُ عن الثمن في البيع، وعن الأجر في الإجارة، بذكر الثمن والأجرة وقت العقد، بصريح اللفظ، كبعت بكذا وأجرت بكذا، كما ترتفع كذلك بعلم الطرفين بها وقت العقدِ بجريان العرف والعادة، فلو تعارف الناس على ثمن سلعة، أو على أجل معين، يتم فيه قبضُ العوض، كان كافيًا عن ذكره، وذلك كأن يَتداولَ التجارُ فيما بينهم سلعًا أسعارُها متعارَف عليها بينهم، أو يتعارفوا على آجالٍ يتخالصون فيها ما تبادَلوه من سلع - في كل أسبوع أو شهر مثلا - فيُستغنى بذلك العرف عن ذكر الثمن، أو الأجل في العقد، ما دام ذلك الأجلُ المتعارَف عليه معلومًا بينهم وقتَ التعاقد.

فقد جاء في العُتبية جوازُ أن يبيعَ الرجل نصف دابته إلى آخر، بالنفقة عليها سنة، قال ابن رشد: «وجهُ الجوازِ أنه باعَ نصف الدابة بثمنٍ معلوم، وهو النفقة؛ لأن العرف فيها كالصفة لها».

ولو تعارفَ الناس كذلك على القيام بعمل في الإجارة بأجرة معلومة، جازَ عدمُ ذكرها، كأن يقال: أؤجرك على هذا العمل بمثل ما يعمل به الناس، فيجوز،

<sup>(</sup>١) أسنى المطالب: ٢/ ١٧.

<sup>(</sup>٢) دقائق أولى النهي: ٢/ ١٩.

<sup>(</sup>٣) الإنصاف: ٤/ ٩٠٣.

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل: ٧/ ٢٧٢.

مادام ما يتعاملُ به الناس في تلك الصنعة معلوما وقت التعاقد، فإن لم يكن معلوما وقت التعاقد، فإن لم يكن معلوما وقت العقدِ مُنع، كأن يقال: أؤجرك بمثل الأجرةِ التي يعمل بها الناس في هذا اليوم، وهي لم تُعلَم بعدُ، لما تقدم أن العلم بالمعقود عليه يكون عند التعاقد، لا بعده.

فها تعارف عليه الناس من الأعواض، في الكراء أو البيع، تقومُ العادة الجارية فيه مقام الصفة، من ذلك أنهم قالوا: لا بأسَ أن تُكرى الدابةُ إلى موضع من المواضع بأكلِها إلى ذلك الموضع، وإن لم يوصف ما تأكلُه، ما دام ذلك معروفًا، وكذلك يجوزُ كراؤها بأكلِ ربِّها، أو على أنّ على ربِّها طعامَ المستأجر على سوقها، كما يجوزُ استئجار الأجير بطعام بطنه، والمرضع بطعامِها، كل ذلك جائز عندهم، مع أن الأجرة غيرُ معلومة على التحقيق؛ لأن العرف فيها كالصفة، ولو وُجِدت الدابةُ أكولةً، أو وُجد ربُّها أكولًا، على خلاف المعتاد، كان للمكري الخيارُ في فسخ العقد، إذا لم يرض المكتري بالوسط…

وبذلك يُعلم أن المالكية لا يعُدّون طعامَ الدابة أو طعامَ الأجير، ولو إلى سنة، عوضًا مجهولا، في بيع أو كراء، مع اختلاف الأجراء والدواب في الأكلِ قلةً وكثرة.

#### الغرر المؤثر في العقود:

قال المُازَرِيُّ: «الغَرَرُ هُوَ مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ السَّلَامَةِ وَالْعَطْبِ» "، وقال ابْنُ عَرَفَةَ: «الْأَقْرَبُ أَنَّهُ مَا شُكَّ فِي حُصُولِ أَحَدِ عِوَضَيْهِ» "، وهذا الأُخير في تعريف الغرر أشملُ وأضبط، وأرفع للنزاع:

والغَرَر في العقود ليس كلَّه مؤثِّرا مرفوعًا، بل منه اليسيرُ المقبول، ومنه الكبيرُ المحظور، ومنه الوسطُ بين هذا وذاك، المختلفُ فيه بالاجتهاد، عفوًا وحظرًا، فقد قسم القَرافي الغررَ إلى ثلاثة أنواع ":

<sup>(</sup>١) التاج والإكليل: ٥/ ٤٣٦، ٦/ ٢٣٠، والخرشي: ٧/ ٣٤.

<sup>(</sup>٢) شرح حدود ابن عرفة: ٢٥٣.

<sup>(</sup>٣) المرجع السابق: ٢٥٤.

<sup>(</sup>٤) الفروق: ٣/ ٢٦٦.

#### الغررُ الكبير:

وهو ما كان العقدُ فيه قائما على المخاطرة والمقامرة، والغررُ فيه مِن أركانه، قال القرافي: «وهذا القسم مُمتَنِع إجماعًا، حرامٌ متفَقٌ على تحريمه؛ لأنه يودي إلى الخصام، وأكلِ المال بالباطل، كبيع حَبَل الحبَلة ونحوه؛ لأنه لا يعلم هل يَسْلمُ أم لا، وإذا سلِمَ هل يكون واحدًا أو أكثر، وكبيعِ المضامِين والملاقيحِ والمنابَذةِ والملامَسةِ، والبيع إلى الأجل المجهولِ».

ففي الصحيح من حديث عَبْدِ الله بنِ عُمرَ - قَالَ: (كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الْجُزُورَ إِلَى حَبَلِ الْخُبَلَةِ، فَنَهَى النَّبِيُّ عَنْهُ)، فَسَرَه نَافِعٌ أَنْ تُنْ تَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا.

وفي السنن من حديث أبي هريرة - ﴿ -: (نَهَى النبيُّ عَلَيْهُ عَن بيعِ الغَرَرِ وعن بيعِ الغَرَرِ وعن بيع الحصاةِ والمضامينِ والملاقيح).

#### الغُررُ اليسير:

الغرر اليسير في العقودِ معفقٌ عنه، إذ لا تكادُ العقودُ تخلو من غرر، وعرَّفه الدسوقي بقوله: «هو ما شأنُ الناسِ التسامحُ فيه» وهو جائز إجماعا إذا دعت إليه الحاجة، ولم يكن مقصودا، كبيع الفاكهة دون علم باطنها، جيدا أو رديئًا، وكالشرب من السِّقاء بدرهم، مع اختلاف الناس في الشَّرُب، ودخول الحام بأجرة واحدة، مع اختلاف الناس فيها يحتاجون من ماء، وكإجارة الدار مشاهرة، وبعض الشهور كامل وبعضها ناقص.

ومنه في وقتنا الحاضر؛ الأكلُ في المطاعم المفتوحة (البوفيه)بتـذكرة واحـدة، وبعض الناس يستهلك من الطعام ما لا يستهلكه غيره.

#### الغرر الوسط:

وهذا الذي اختلف فيه أهل العلم، هل يُلحَق بالأول المنوع، أو بالثاني المغفور، فلارتفاعِه عنِ القليلِ، ألحقه بعضُ أهلِ العلمِ بالكبير، ولانحطاطِهِ عن

<sup>(</sup>١) حاشية الدسوقي: ٦٠ / ٣.

الكثيرِ أَلْحَقَه غيرُهم بالقليلِ، قال القرافي: «وهذا هو سببُ احتلافِ العلماءِ في أنواع الغررِ والجهالةِ» (٠٠٠.

وشرطُ ما جوَّزوه منه ومن يسيرِ الغرر؛ ألَّا يكون الغررُ مقصودًا في ذاتهِ، وأن يتعذرَ الاحترازُ منهُ، وذلك كأساسِ الدارِ، دونَ العلمِ بعُرضِه وعُمقِه وقُوِّته، وشراءِ الحاملِ مع احتمال أن يكون الحملُ واحدًا أو اثنين، وكشراءِ الشاةِ في ضرعِها لبنُّن، إلى غير ذلك.

(١) الفروق: ٣/ ٢٦٦.

<sup>(</sup>٢) شرح الخرشي على المختصر: ٥/ ٧٥، والمجموع شرح المهذب: ٩/ ٣١١.

أبيض

## المبحث الثاني

## البيع بالسعر وتوافقه مع اشتراط العلم بالمعقود

## البيع بسعر لم يتقرر:

تقدمَ كلام جمهور الفقهاء في اشتراط العلم بالعوضين في البيع، وقت العقد لا بعده.

وقد جاءت عباراتٌ لأهل العلم، يُفهم منها جوازُ التعاقد على سعر لم يتقرر وقت العقد، ويتقرر العلمُ به في المستقبل، وذلك مثل ما جاء في (السلم بالسعر)، و(البيع بثمن المثل)، و(بها ينقطع به السعر)، و(بها يبيع الناس)، و(بالقيمة)، أو بقول (أهل الخبرة)، و(بالرقم) ونحو ذلك.

فها مدى إمكانية الاستناد إلى هذه العبارات، في عقود البيع والتأجير بالسعر المتغير؟ كها في المرابحة بالربح المتغير، وفي البيع والتأجير بعوض يخضع تقديره للمؤشر الذي يظهر عند الاستحقاق، وكها في السلم بسعرٍ يوم التسليم.

## ألفاظ للفقهاء في البيع بسعر لم يتقرر:

تنوعت عباراتٌ للفقهاء يُتبادر منها التعاقد بسعرٍ لم يتقرر وقت العقد، فتكلموا على البيع بالرقم، أو بها يبيع الناس، و بثمن المثل، وبالقيمة، وبها باع فلان، وبها يقول أهل الخبرة، وقولهم في الإجارة :إن خطت الثوبَ اليومَ فبدرهم، وإن خطته غدًا فبنصف درهم ...

هذه الألفاظ ونحوها في العقود، ذُكرَت وتكررت في مصادر المذاهب المختلفة، وتكاد هذه المصادر في الحكم عليها تتفتُّ جميعا على شيء واحد، يمكن استخلاصه منها، هو جوازُ التعاقد بهذه الألفاظ عند زوال جهالةِ العوض، والمنعُ

<sup>(</sup>۱) لا تجوز الأجرة على خياطة الثوب على هذا النحو عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وفي إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأنه وجه من بيعتين في بيعة، ولأنه آجر نفسه بها لا يُعرف، وتجوز عند صاحبي أبي حنيفة والرواية الأخرى عن أحمد؛ لأنه سمى لكل عمل عوضا معلوما. انظر فتح القدير: ٩/ ١٣٤، ومواهب الجليل: ٥/ ٤٠٤، ومنح الجليل: ٧/ ٤٥، والمغنى: ٥/ ٢٩٥.

حين يكونُ العوض مجهولا في مجلس العقد، جهالةً تُفضي إلى المنازعة، وهـ و مـا يتفتُ مع ما تقدمَ في مبحث رفع الجهالة عن المعقود عليه.

#### البيع بثمن المثل:

صححَ شيخ الإسلام ابن تيمية البيعَ بثمن المثل و (بها يبيع الناس)، وكذلك جاء عن جمهور الفقهاء، و يَجزِمُ المتبعُ لكلامهم أنهم يريدون بثمن المثل الذي يصححونه؛ الثمن الذي تَقرَّر وعُرِف بالفعل وقت التعاقد، وليس ما يَتقررُ منه في وقت لاحق، مربوط بمؤشر يظهرُ في المستقبل، ولا يعرفه المتعاقدان حين العقد، فذلك يمنعونه ولا يجيزونه.

قال الكمال بن الهمام: «وكذا لَا يَجُوزُ بِمِثْلِ مَا يَبِيعُ النَّاسُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا لَا يَتَفَاوَتُ كَا خُبُرِ وَاللَّحْمِ» (() وقال في البيع الموقوف صحته على العلم بثمنه في المجلس: «وبمِثلِ ما يبيعُ الناسُ، وبمثلِ ما أخذَ به فُلان». وقال ابن عابدين: «ومنه أيضًا - أي البيع الفاسد - ما لو باعه بمثل ما يبيع الناس، إلا أن يكون شيئًا لا يتفاوتُ (()).

وفي دُرر الحكام: «الْبَيْعُ بِمِثْلِ مَا يَبِيعُ النَّاسُ بِهِ أَوْ بِمِثْلِ مَا أَخَذَ بِهِ فُلَانُ، ذَكَرَ فِي شُرْحِ الشَّافِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَفِي نُسْخَةِ الْإِمَامِ السَّرَخْسِيِّ هَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَم الْمُسْتَرِي بِذَلِكَ، فَإِنْ عَلِمَ فِي الْمُجْلِسِ -أي بعد التعاقد وقبل التفرق -فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِ رَوَايَتَانِ» ".

وقال ابن رشد: «مسألة: وسألت ابن القاسم عن الذي يأتي إلى الجزار أو البياع، فيقول له: بعني كما تبيع الناس، قال : لا يصلح هذا في شيء من الأشياء، قلت: فإن وقع، قال: إن وقع وكان قائما بعينه، رُدّ البيعُ وفُسخَ، فإن فات وكان مما يوجَد مثله، مثل القمح وغيره، فالواجب مثلُه مما يُكال أو يُوزن، فإن كان مما لا يوجد مثله، مثل الثياب وغيرها، كانت فيه القيمة "ن.

<sup>(</sup>١) فتح القدير: ٦/ ٢٦٠.

<sup>(</sup>٢) حاشية ابن عابدين: ٤/ ٥٢٩.

<sup>(</sup>٣) درر الحكام: ٢/ ١٧٧.

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل: ٢/ ٦٤.

وقال الدردير: «وشُرطَ عدمُ جهلٍ منهما أو مِن أحدِهما، بمثمون ... أو ثمنٍ ، كأن يقول: بعتُك بها يظهرُ من السعرِ بينَ الناسِ اليوم» (()، وقال أيضا عاطفا على ما لا يصح: «كَبَيْعِهَا بِقِيمَتِهَا الَّتِي سَتَظْهَرُ فِي السُّوقِ، أَوْ الَّتِي يَقُولُهَا أَهْلُ الْخِبْرَةِ» (().

وقال الغزالي: «أما إذا كانَ في الذمةِ - أي الثمن - فلابد من التقديرِ، سواء كانَ نقدًا أو عرْضًا، فلو قالَ: بعتُ بها باعَ به فلانٌ فرسَه أو ثوبَه، أو بزِنَة هذه الصنجةِ، لا يصحّ؛ لأنهُ غررٌ مجتنَبٌ، يسهل دفعُه، ولابد من تعريفِ جنسه» "".

وقال المرداوي: «وَلَا (الْبَيْعُ) بِهَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ (أَيْ يَقِفُ عَلَيْهِ، لِلْجَهَالَةِ) وَلَا كَمَا يَبِيعُ النَّاسُ (لِمَا تَقَدَّمَ) » نه.

وقال ابن تيمية: «أما إذا كان السعر لم ينقطع، ولكن ينقطع فيها بعد، ويجوز اختلاف قدره: فهذا قد منع منه؛ لأنه ليس وقت البيع ثمن مقدر في نفس الأمر، والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة، فقد يكون سعره فيها بعد العقد أكثر مما كان وقت العقد».

وقال ابن مفلح: «فَلَا يَصِحُّ بِرَقْم جَهُولٍ، أَوْ بِهَا يَنْقَطِعُ سِعْرُهُ، أَوْ كَهَا يَبِيعُ النَّاسُ، عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِنَّ، وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا بِثَمَنِ الْمِثْلِ، كَنِكَاحٍ» ثَا. النَّاسُ، عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِنَّ، وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا بِثَمَنِ الْمِثْلِ، كَنِكَاحٍ» ثا. البيع بالرقم وبها باع فلان:

لا يجيز الفقهاء عقد البيع بها باع فلان، أو بيع الشيء بقيمته أو برقمه أو بها ينقطع به السعر أو بالمزاد، ونحو ذلك، مما لم يتقرر سعره بالفعل ويعرف، فإذا جوزوا شيئا من هذا، فهو محمول على ما تَقرر، وعُلم فيه العوضُ وقتَ العقد، أو قبل التفرقِ من المجلس.

<sup>(</sup>١) الشرح الكبير: ٣/ ١٥.

<sup>(</sup>٢) حاشية الدسوقي: ٣/ ٥٤.

<sup>(</sup>٣) الوجيز: ٣/ ٣٣.

<sup>(</sup>٤) الإنصاف: ٤/ ٣١٠.

<sup>(</sup>٥) العقود: ٤٣٦.

<sup>(</sup>٦) الفروع: ٤/ ٣٠.

قال الكمال بن الهمام: «والبيع برقمه وبما باع فلان، والمشتري لا يعلم، موقوفٌ على العلم في المجلس وبيع فيه خيار المجلس وبمثل ما أخذ به فلان» (٠٠).

وقال الباجي: «وَمِن الجُهَالَةِ فِي الثَّمَنِ أَن يَبِيعَهُ السِّلْعَةَ بِقِيمَتِهَا أَوْ بِمَا يُعْطى فِيهَا»('')

وقال الخرشي: «وكَذَا لَا يَجُوزُ الْكِرَاءُ إِذَا اكْتَرَى دَابَّةً إِلَى الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ بِمِثْلِ مَا تَكَارَى النَّاسُ، لِلْجَهَالَةِ، كَبَيْعِ السِّلْعَةِ بِقِيمَتِهَا مَا لَمْ يَكُنْ لَمُ مْ فِي الْكِرَاءِ عُرْفٌ لِلْمَوْضِعِ اللَّذْكُورِ»".

وفي المجموع: «واتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الشَّمَنِ مَعْلُومَ الْقَدْرِ، لِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ... وَلَوْ قَالَ : بِعْتُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِرَقْمِهَا أَيْ الْقَدْرِهِ صَحَّ الْبَيْعُ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ جَهِلَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فَطَرِيقَانِ (أَصَحُّهُمَا) وَبِهِ قَطَعَ بِقَدْرِهِ صَحَّ الْبَيْعُ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ جَهِلَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فَطَرِيقَانِ (أَصَحُّهُمَا) وَبِهِ قَطَعَ الْمُنفُ وَسَائِرُ الْعِرَاقِيِّينَ وَجَمَاعَاتٌ مِنْ الْخُراسَانِيِّينَ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ ، لَما ذَكَرَهُ الْمُصنَّفُ وَسَائِرُ الْعِرَاقِيِّينَ وَجَمَاعَاتُ مِنْ الْخُراسَانِيِّينَ لَا يَصِحُ الْبَيْعُ ، لَما ذَكَرَهُ الْمُصنَّفُ أَنَّهُ غَرَرٌ (وَالثَّانِي) إِنْ عَلِمَا ذَلِكَ الْقَدْرَ قَبْلَ تَقَرُّ قِهِمَا مِنْ المُجلِسِ صَحَّ الْبَيْعِ وَجُهَانِ (أَصَحُّهُمَا) هَذَا (وَالثَّانِي) إِنْ عَلِمَا ذَلِكَ الْقَدْرَ قَبْلَ تَقَرُّ قِهِمَا مِنْ المُجلِسِ صَحَّ الْبَيْعِ وَجُهَا ثَالِقًا أَنَّهُ يَصِحُ مُطْلَقًا ، لِلتَّمَكُّنِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ: بِعْتَ وَحَكَى الرَّافِعِيُّ وَجُهًا ثَالِقًا أَنَّهُ يَصِحُ مُطْلَقًا ، لِلتَّمَكُّنِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ: بِعْتَ وَحَكَى الرَّافِعِيُّ وَجُهًا ثَالِقًا أَنَّهُ يَصِحُ مُطْلَقًا ، لِلتَّمَكُونِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ: بِعْتَ هَرَهُ مَا فَي عِيفٌ شَاذً الْتَعْرَاقِ مَلْ الْمَعْمَ فَي الْمَالِقُ الْمَالِقَةَ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ شَاذً أَنْ عَلَى الْمَعْمَا فَالَا اللَّهُ مَا الْمَعْمَالُولُ الْمُعْرِفَةِ وَهَا الْمَعْرِفَةُ مَا الْمُعْرِفِي الْمَالِقَالِ الْمَعْمِقُ مُ اللَّهُ الْمُعْرِفَةِ عَلَى الْمُعْرِفِقِ الْمَالِقَ الْمُعْرِفَةِ وَهَا الشَّوْرِ فَي الْمُعْرِفَةِ الْمُعْرِفِةُ الْمُعْرِفَةُ الْمُعْرِفَةُ الْمُعْرِفَةُ الْمُعْرِفَةُ الْمُعْرِفَةُ الْمُعْرِفِةُ الْمُ الْمُ الْمُعْرِفَةُ الْمُعْرِفَةُ الْمُ الْمُعْرِفَةُ الْمُؤَاءُ الْمُعْرِفَةُ الْمُعْرِفِةُ الْمُعْرِفَةُ الْمُ الْمُؤْمِ الْمُ الْمُؤَاءُ الْمُعْرِفَةُ الْمُعْرِفَةُ الْمُعَلِقُ الْمُعْلِقُولُ الْمُعْرِفَةُ الْمُعْرِفَةُ الْمُعْرِفَةُ الْمُعْرِفَةُ الْمُعْرَاقُ الْمُ الْمُعْرِفَةُ الْمُعْرِفَةُ الْمُعْمِقُولُ الْمُعْلَا

وقال في أسنى المطالب: «وَكَذَا لَوْ بَاعَ بِهَا (أَيْ بِمِثْلِ مَا) بَاعَ بِهِ فُلَانٌ ثَوْبَهُ (مَثَلًا) وَجَهِلَهُ أَحَدُهُمَا... (لَا يَصِحُّ لِمَا مَرَّ)» (٠٠).

<sup>(</sup>١) فتح القدير:٦/ ٤٠.

<sup>(</sup>٢) المنتقى: ٥/ ٤٠.

<sup>(</sup>٣) حاشية الخرشي: ٧/ ٢٠٠.

<sup>(</sup>٤) المجموع: ٩/٢٠٤.

<sup>(</sup>٥) أسنى المطالب: ٢/ ١٥.

وفي دقائق أولي النهى: «ولا يَصِحُّ (بَيْعُ نَحْوِ ثَوْبٍ)بِرَقْمِهِ (أَي الْقُدَارِ اللَّهُ الللللِّلَّةُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

وفي كشاف القناع: «وَإِنْ بَاعَهُ السِّلْعَةَ بِرَقَّمِهَا أَيْ (مَرْقُومِهَا) المُكْتُوبِ عَلَيْهَا وَلَمْ يَعْلَمَاهُ (أَيْ وَلَمْ يَعْلَمَاهُ (أَيْ السِّلْعَةَ) بِمَا بَاعَ بِهِ فُلَانٌ أَيْ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَعْلَمَاهُ (أَيْ السِّلْعَةَ) بِمَا بَاعَ بِهِ فُلَانٌ أَيْ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَعْلَمُهُ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصِحَّ لِلْجَهَالَة) " الرَّقْمَ أَوْ مَا بَاعَ بِهِ فُلَانٌ ) أَوْ (لَمْ يَعْلَمُهُ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصِحَّ لِلْجَهَالَة) "

وَمُرَادُهُ بِقَوْلِهِ: «بِرَقْمِهَا» إِذَا كَانَ مَجْهُ ولَّا عِنْدَهُمَا أَوْ عِنْدَ أَحَدِهِمَا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا» وَهُوَ وَاضِحٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ الرَّقْمُ مَعْلُومًا، فَإِنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ ".

ويدل على أن كلامهم بالمنع تارة والجواز أخرى، مبني على اختلاف الحال بالعلم بالعوض أوالجهل به، تصريح كثير من أهل العلم بذلك، فقد فرَّق المالكية وكذلك غيرهم، في التعاقد بـ (مثل ما باع فلان)، جـوزوه مـرة ومنعـوه أخـرى، فالجواز مبني على علم المتعاقدين بالمعقود، والمنع مبني على عدمه، قال ابن القاسم في المدونة: «قُلْتُ:أَرَأَيْتَ إِنْ قُلْتُ لِرَجُل:أَشْتَرِي مِنْك هَذَا الْعَسَلَ أَوْ هَذَا السَّمْنَ بِمِثْلِ مَا أَخَدَ مِنْكَ فَدَا الْعَسَلَ أَوْ هَذَا السَّمْنَ بِمِثْلِ مَا أَخَدَ مِنْكَ هَذَا الْعَسَلَ أَوْ هَذَا السَّمْنَ بِمِثْلِ مَا أَخَدَ مِنْكَ هَذَا الْعَسَلَ أَوْ هَذَا السَّمْنَ بِمِثْلِ مَا أَخَدَ مِنْكَ هَذَا فِي الْخِيَاطَةِ إِذَا قَالَ:أَخِيطُ لَكَ هَذَا الثَّوْبَ بِمِثْلِ مَا خِطْتُ ذَلِكَ، قُلْانٍ مِنْ الْأَجْرِ وَالصِّنَاعَةِ وَالصَّبَاغُ يَصْبُغُ لِرَجُل ثَوْبًا فَهُو مِهَ ذِهِ المُؤْلِقِ مَا لَكَ هَذَا فَي مِثْلُ مَا آجَرَ هَذَا فَي الْإَجَارَةِ يَقُولٌ :أَوَّا جِرُكَ نَفْسِي مِثْلُ مَا آجَرَ فَلَانٌ نَفْسَهُ؟ قَالَ: وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الْإِجَارَةِ يَقُولٌ :أَوَّا جَرُكَ نَفْسِي مِثْلُ مَا آجَرَ فَلَانَ نَفْسَهُ؟ قَالَ: وَهَذَا كُلُّهُ مَكُرُوهٌ مِنْ قَوْلِ مَالِكِ إِذَا لَمَ يُعْلَمْ مَا كَانَ أَوَّلُ ذَلِكَ» (\*).

لكن نجدهم جوزوا البيع بما اشترى فلان إذا كان معلوما؛ قال القرافي: «ولو باع من إنسانٍ شيئا بمثلِ ما باعه فلانٌ والمشتري يعلمُ بها باعه جاز»(٠٠).

<sup>(</sup>١) دقائق أولي النهي: ٢/ ١٨.

<sup>(</sup>٢) كشاف القناع: ٣/ ١٧٤.

<sup>(</sup>٣) الإنصاف: ٤/ ٣١٠.

<sup>(</sup>٤) المدونة: ٣/ ٣١٤.

<sup>(</sup>٥) الفروق: ٢/ ٢٧٢.

ومثلُه قالَ عن العوضِ في المضاربة: «إذَا دَفَعَ إلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَم مُضَارَبةً عَلَى مِثْلِ مَا شَرَطَ فُلَانٌ لِفُلَانٍ مِنْ الرِّبْحِ، فَإِنْ كَانَا عَلِمَا جَمِيعًا مَا شَرَطَ فُلَانٌ لِفُلَانٍ مِنْ الرِّبْحِ فِي مُضَارَبَتِهِ الَّتِي دَفَعَهَا إلَيْهِ، فَهَذِهِ المُضَارَبَةُ جَائِزَةٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ الشَّرْطِ، وَإِنْ لَمْ الرَّبْحِ فِي مُضَارَبَتِهِ الَّتِي دَفَعَهَا إلَيْهِ، فَهَذِهِ المُضَارَبةُ جَائِزَةٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ الشَّرْطِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَاهُ أَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمَا فَالمُضَارَبَةُ فَاسِدَةٌ » (١٠).

وما ذكره القرافي مثله في الفتاوى الهندية للأحناف"، يكاد يكون بحروفه، ونجده أيضا في معنى كلام الشيخ ابن تيمية، وهو يوجه الروايتين عن أحمد في البيع بالسعر، قال: «قلت: فقد يقال في المسألة روايتان؛ لأنه جوّزه هناك بالسعر كها تقدم، ومنعه هنا، وقد يقال: هناك كان السعر معلوما للبائع مستقرا، وهنا لم يكن السعر معلوما للبائع، لأنه لم يدر ما يبيع به، فصار البيع بالسعر المستقر الذي يعلمه البائع، كالبيع بالثمن الذي اشتراه في بيع التولية والمرابحة، وأخذ الشفيع الشِقص المشفوع بالثمن الذي اشترى به قبل علمه بقدر الثمن "".

واستثنى الحنفية والحنابلة مِن منع البيع بالثمن الذي لم يتقرر في التعاقد بمثل ما يبيع الناس، ما إذا كان شيئًا مضبوطًا، لا يتفاوت، كما تقدم في كلام ابن الهمام (وغيره، وعليه مُحمَل كلام الشيخ ابن تيمية في قوله: «وعلى هذا عملُ المسلمين دائمًا، لا يزالون يأخذون من الخباز الخبز، ومن اللحام اللحم ... ولا يقدرون الثمن، بل يتراضيان بالسعرِ المعروف، ويرضى المشتري بما يبيع به البائع لغيره من الناس ».

فالبيع أو التأجير بسعر المثل أو بها يبيع فلان أو بالرقم ونحوه، إذا قالوا به، فهو بيع بسعر مستقر، معلوم بين الناس وقت البيع، لا يتفاوت، ولا يختلفوا إن لم يُذكر، فإن لم يكن معروفا وقت البيع ولا معلوما فلا يجيزونه إلا على الخيار؛ للجهالة، والإجارة في ذلك كله كالبيع.

<sup>(</sup>١) المصدر السابق: ٢/ ٢٧٢.

<sup>(</sup>٢) الفتاوي الهندية: ٤/ ٢٨٨.

<sup>(</sup>٣) العقود: ٤٣٣.

<sup>(</sup>٤) فتح القدير: ٦/ ٢٦٠، وانظر ما تقدم فقرة: «ألفاظ للفقهاء في البيع بسعر لم يتقرر» ص: ١٥.

## البيعُ بالسعر في كلام الشيخ ابن تيمية وربطه بالهامش المتغير:

الذي أشكل من عبارات الفقهاء في هذا السياق، هو ما فهمه بعض المعاصرين من (البيع بالسعر)، الذي جاء في عدة مواضع من كلام الشيخ ابن تيمية، وبنوا عليه جواز التعاقد على البيع بسعر يتحدد في المستقبل في عدد من العقود المستحدثة، كالسلم بسعر السوق يوم التسليم، بل توسع البعض، فأخذ منه حكما عاما، يُجوّز ربط الأسعار بالمؤشر والهامش المتغير في ديون البيوع كالتورق والمرابحة والسلم، وفي التأجير المتجدد المُدَد، والمنتهي بالتمليك، وفي العقود الخدمية كخدمات الهاتف (والإنترنت)، وغير ذلك مما سيأتي التعرض لبعضه تفصيلا، بما يفصح عن باقيه.

#### مستندهم من كلامه:

كان مستند من ذهب إلى جواز ربط السعر بالمؤشر كلام الشيخ عن البيع بالسعر، وذلك في موضعين من كتبه، كَثُر الاستشهاد بهما:

## الموضع الأول: السلم بالقيمة وقت التسليم:

ذكر شيخ الإسلام السلم بالقيمة يوم التسليم في مجموع الفتاوى، فقال: «وَلُو اشْتَرَى سِلْعَةً لَمْ يَقْطَعْ فِيهَا، وَقُلْنَا هُوَ بَيْعٌ فَاسِدٌ فَإِذَا تَعَذَّرَ رَدُّ الْعَيْنِ وَمِثْلِهَا: رُدَّتُ الْقِيمَةُ بِالسِّعْرِ وَقْت الْقَبْضِ، فَكَهَا أَوْجَبْنَا هُنَا قِيمَةَ المُقْبُوضِ مِنْ الْعِوَضِ رُدَّتُ الْقِيمَةُ بِالسِّعْرِ وَقْت الْقَبْوضِ مِنْ الدَّرَاهِم، وَنَظِيرُهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ: أَنْ يَكُونَ المبيعُ نُوجِبُ هُنَاكَ قِيمَةَ المُقْبُوضِ مِنْ الدَّرَاهِم، وَنَظِيرُهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ: أَنْ يَكُونَ المبيعُ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا لَمْ يُقْطَعْ ثَمَنُهُ؛ لَكِنَّهُ مُؤَجَّلُ إِلَى حَوْلٍ فَحِينَ يَحِلُّ الْأَجَلُ إِنْ رَدَّ حِنْطَةً مِثْلًا لَمْ يَكُنْ مِثْلًا لِتِلْكَ المُقْبُوضَةِ؛ لِإِخْتِلَافِ الْقِيمَةِ، فَإِعْطَاءُ قِيمَةِ المُقْبُوضِ وَقْتَ قَبْضِ السَّلْعَةِ مُؤَجَّلًا إِلَى حِينِ قَبْضِ الشَّمَنِ أَشْبَهُ بِالْعَدْلِ، فَهَذَا فِي الشَّمَنِ وَالْمُثَنَ سَوَاءٌ».

## دلالة النص المتقدم على ربط الأثمان بالهامش المتغير:

هذا النص لا يفيد في الدلالة على ربط الأثمان بالهامش المتغير، ولا على السَّلَم بقيمة السعر يومَ التسليم، وذلك لأن السلَم فيه جرى مجرَى العقدِ الفاسدِ، فقد عَنُون له بقوله: [إذا كان إيجاب المسمى أو مثلِه أقربَ إلى التسوية في الفاسد الذي يتعذر ردُّه]، والفاسد بعد وقوعه، الفقهاءُ جميعا يقولون فيه بالرجوع إلى القيمة إذا تعذَّر ردّه كقوله في هذا الموضع، إلا أنهم يختلفون في تقدير القيمة؛ هل هي بيوم الحكم، كما قال الشيخ ابن تيمية هنا؛ لأنها أعدل، أو بيوم التعاقد كما يقول بعض أهل العلم.

وعليه؛ فلا تظهر دلالة الكلام على مشروعية ما ذُكر، بل دلالته على منعه أولى، لما عُلم من أن الفسادَ منهي عنه، لا يجوز الإقدام عليه لمن علمه، فلا يصح التأسيس ولا البناء عليه في إنشاء عقود على نمطه.

#### الموضع الثاني: السلم بالسعر:

قال في جامع المسائل: «في رجل استلفَ من رجل دراهم إلى أجل على غَلـة، بحكم أنه إذا حلَّ الأجلُ دفع إليه الغلة بأنقصَ مما تساوي بخمسة دراهم، فهل يحلُّ أن يتناول ذلك منه على هذه الصفة، أم لا؟

فأجاب: إذا أعطاه عن البيدر كلَّ غرارة بأنقص مما يبيعها لغيره بخمسة دراهم، وتراضيا بذلك جاز، فإن هذا ليس بقرض، ولكنه سلف بناقص عن السعر بشيء»(۱)، وقدر هذا بمنزلة أن يبيعه بسعر ما يبيعه الناس، أو بزيادة درهم في كل غرارة، أو نقص درهم في كل غرارة.

وقد تنازع الناس في جُواز البيع بالسعر، وفيه قولان في مذهب أحمد، والأظهر في الدليل أن هذا جائز، وأنه ليس فيه خطر ولا غرر؛ لأنه لو أبطل مثل هذا العقد لرددناهم إلى قيمة المثل، فقيمة المثل التي تراضوا بها أولى من قيمة مثل لم يتراضيا بها.، والصواب في مثل هذا العقد أنه صحيح لازم... ومنهم من قال: إن ذلك لا يلزم، فإذا تراضيا به جاز، والله أعلم.

#### التعليق على نصّه الثاني:

واضح من كلام شيخ الإسلام أن البيع هنا إنها هو بسعر المثل وبها يبيع الناس، فقد قال: «لو أبطل مثل هذا

<sup>(</sup>١) جامع المسائل: ٤/ ٣٣٦.

العقد لرددناه إلى قيمة المثل فقيمة المثل التي تراضوا بها أولى من قيمة مثلٍ لم يتراضيا بها».

ثم ذكر الخلاف في المسألة وأنه اختار الجواز، وذكر قولا ثالثا أشار إليه بقوله: «ومنهم من قال إن ذلك لا يلزم فإذا تراضيا به جاز» وعلى هذا القول الأخير يرتفع الخلاف؛ لأن العقد يكون على الخيار، لا على اللزوم، والخيار ترتفع معه الجهالة وينتفى الغرر.

أما قوله: «وقد تنازع الناس في البيع بالسعر، والصحيح جوازه»، فعلى معنى البيع بالسعر المتقرر في نفسه وقت العقد بين الناس، ولو لم يعرفه المتعاقدان، فهذا هو الذي فيه الخلاف الذي ذكره عن أحمد.

أما حمله على التعاقد بسعر يتحدد بين الناس في المستقبل على وجه اللزوم، ولم يتقرر بالفعل وقت العقد، فهو مشكل حقيقة؛ وذلك لما يأتي:

1 – لأن الشيخ ابن تيمية نفسه ذكر في أكثر من موضع أن البيع بسعر يعلم فيها بعد، يختلف قدره، غير جائز، من ذلك قوله: «وأما إذا كان السعر لم ينقطع ولكن ينقطع فيها بعد، ويجوز اختلاف قدره: فهذا قد منع منه؛ لأنه ليس وقت البيع ثمن مقدر في نفس الأمر، والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة، فقد يكون سعره فيها بعد العقد أكثر مما كان وقت العقد».

وقوله أيضا: «الذي وجدته منصوصًا عن أحمد: جواز البيع بالرقم وبالقيمة، دون السعر الذي لم يستقرّ بعد، ولم يعلمه البائع» (٠٠٠).

وقوله ثالثا فيها نقله عن الكرماني: «سألت أحمد، قلت: الرجل يقول للرجل: ابعث لي جريبا من بر، واحسبه علي بسعر ما تبيع، قال: لا يجوز هذا حتى يبين السعر، وعن ابن منصور، قلت لأحمد: الرجل يأخذ من الرجل سلعة، فيقول: أخذتها منك على ما تبيع الباقي، قال: لا يجوز»".

<sup>(</sup>١) العقود: ٤٣٣.

<sup>(</sup>٢) المرجع السابق: ٤٣٢.

فكلامه بيِّن أنه لا يجيز البيع بثمن يتحدد وينقطع فيها بعد، وليس ثمنا مقدرا في نفس الأمر وقت البيع، كما هي عبارته.

فكيف يُتصور أنه يجيز التعاقد على سلم أو غيره، بعوض يعرف مقداره بمؤشر أو بقيمة المثل التي تتحدد مستقبلا، وهو يمنعُ البيع بالسعر الذي لم يستقر بعد ولم يعلمه البائع كما تقدّم عنه؟

٢ - حمل كلامه في البيع بالسعر على ما مر هنا، هو الذي يتفق مع ما دل عليه الدليل، في قول النبي عليه: (من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)

٣- الثمن أو المثمون الذي يرتبط بالمؤشر، أو بأمر آخر يتحدد مستقبلا، يختلف قدره، فقد يكون كها توقعه البائع، فيرضى، ولا يرضى المشتري، وقد يكون كها يتوقعه المشتري، فيكون العكس، فهو لا يختلف عن البيع بها يبيع الناس، وعن البيع بالمزاد قبل أن ينقطع، الذي نبهوا على أنه لا يجوز مع أنه عند انقطاعه يُظهر القيمة الحقيقية للسلعة في السوق، منعوه؛ للجهل بالقيمة وقت التعاقد، ومنعه يقتضي بالأولى منع البيع والتأجير بالسعر المتغير المرتبط بمؤشر يحصل مستقبلا؛ لما فيه من الجهالة المفضية إلى المنازعة، وجمهور الفقهاء لا يجيز ونها.

قال مالك: «فإذا لم يكن في ذلك سعرٌ معلومٌ، وقال الرجل: آخذ منك بسعر كل يوم، فهذا لا يحلّ؛ لأنّه غررٌ، يقلّ مِرةً ويكِثرُ مرةً، ولم يفترِقا على بيع» (").

وقال الباجي: «وَمِن الجُهَالةِ فِي الثَّمَنِ أَنَّ يَبِيعَهُ السِّلْعَةَ بِقِيمَتهَا، أَوْ بِهَا يُعْطى يَهَا» (٣٠).

وقال الكاساني، عاطفًا على البيع الفاسد: "وَكَذَا إِذَا بَاعِ بِحُكَمِ الْمُشْتَرِي أَوْ بِحُكُم الْمُشْتَرِي أَوْ بِحُكُم فُلَانٌ فَكَانَ الثَّمَنُ مَجُهُولًا» (٤٠)، "وَكَذَا إِذَا بَاعَ الشَّيْءَ بِرقْمِهِ أَو رَأْسِ مَالِه وَلَمْ يَعْلَم الْمُشْتَرِي رَقْمَهُ وَرَأْسَ مَالِهِ» (٥٠).

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري حديث رقم: ٢١٢٤.

<sup>(</sup>۲) الاستذكار: ۲۰/ ۲۰.

<sup>(</sup>٣) المنتقى: ٥/ ٤٠.

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع: ٥/ ١٥٨.

<sup>(</sup>٥) المرجع السابق.

وفي فتح القدير: «والبيع برقُمِه وبها باعَ فلانٌ، والمشتري لا يعلمُ، موقوف على العلم في المجلس... وبمثل ما يبيع الناس، وبمثل ما أخذ به فلان»...

وقال ابن حزم: «وَلا يَجُوزُ البَيعُ عَلَى الرَّقْمِ، وَلاَ أَنْ يُغرَّ أَحَدًا بِمَا يُرَقِّمُ عَلَى سِلعَتهِ، لَكِنْ يُسَوِّمُ وَيُبَيِّنُ الزِّيادَةَ الَّتِي يَطْلُبُ عَلَى قِيمَةِ مَا يَبِيعُ» ".

وفي تكملة المجموع: «فَإِنْ بَاعَ بِثَمَنٍ جَهُ ولٍ كَبَيْعِ السِّلْعَةِ بِرَقْمِهَا، وَبَيعِ السِّلْعَةِ بِرَقْمِهَا، وَبَيعِ السِّلْعَةِ بِمَا بَاعَ بِهِ فُلَانٌ سِلْعَتَهُ، وَهُمَا لَا يَعْلَمَانِ ذَلِكَ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ عِوضٌ فِي السِّلْعَةِ بِمَا بَاعَ بِهِ فُلَانٌ سِلْعَتَهُ، وَهُمَا لَا يَعْلَمَانِ ذَلِكَ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ عِوضٌ فِي السِّلْعَةِ بِمَا الْجَهْلِ بِقَدْرِهِ أَكَاللَّهُ لَمِ فِيهِ» (٥٠).

وقال الخلال في البيع بغير ثمن مسمى: «عن حرب، سألتُ الإمامَ أحمد، قلت: الرجلُ يقول للرجل: ابعث لي جريبا مِن بُرِّ، واحسبه علي بسعر ما تبيع، قال: لا يجوز هذا حتى يبين له السعر، وعن إسحاق بن منصور قال: قلت للإمام أحمد: الرجل يأخذ من الرجل سلعة، فيقول : أخذتها منك على ما تبيع الباقي، قال: لا يجوز، وعن حنبل؛ قال عمي: أنا أكرهه؛ لأنه بيع مجهول، والسعر يختلف، يزيد وينقص »(ن).

الذي يتبين للمتأمل من خلال ما ذكر، أن في مسألة البيع بالسعر قولين لا ثالث لهما، قول الجمهور، وهو أحد قولي الإمام أحمد؛ أن البيع بالسعر المعروف بين الناس وقت العقد لا يصح، إلا إذا علمه المتعاقدان، والقول الثاني، وهو القول الآخر للإمام أحمد، وصححه شيخ الإسلام؛ أنه لا يشترط علم العاقدين بالسعر، ما دام السعر معلوما بين الناس وقت العقد.

وليس ثمة في كلامهم قول ثالث، يقول بجواز التعاقد على سعر يُعلم في المستقبل، يرتبط بمؤشر أو عرف لاحقٍ، أو نحو ذلك، إلا إذا كان العقد على الخيار.

<sup>(</sup>١) فتح القدير:٦/ ٤٠.

<sup>(</sup>٢) المحلى: ٧/ ٥٠١.

<sup>(</sup>٣) المجموع: ٩/ ٤٠٤.

<sup>(</sup>٤) الإنصاف: ٢/ ٣٠.

وبذلك يتحرر الكلام، ويسلم من التعارض، ويتوافق مع الدليل الذي دل عليه ظاهر أمر الشارع، في السلف بكيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

ومِن تتبُّع الخلاف يتبيُّن أن الذي انفرد به ابن تيمية عن جمهور الفقهاء (١٠)، وإن كان يقول به معه بعض أهل العلم، أمران:

الأول: أنه لا يشترط علم العاقدين بالثمن، إذا كان السعر وقت العقد معروفا في نفس الأمر بين الناس.

والثاني: أن السعر إذا لم يكن معروفا بين الناس، فلا يشترط علم المتعاقدين به معا عند العقد، وإنها يكفي عنده علم البائع إذا رضي المشتري، فهو يرى رضى المشتري بها علمه البائع من الثمن كافيًا في رفع الجهالة، لأن العقد يصير برضى المشترى من بيوع الأمانة.

ويَذكرُ لتوجيه قوله في المسألةِ نظائر قالَ بها مَن خالفَه من أهل العلم في المسألة، منها؛ جوازُ المرابحةِ على ما اشترى به البائعُ السلعة، والتولية على السلعة بها اشترى البائع، ورضى الموكل بها يشتريه الوكيل، بثمن المثل، والموكل لا يعلمه، وأخذُ الشفيع الشقص بالبيع الأول وإن لم يعلمه الشفيع، فقد قال: فالذي رأيتُه مِن نصوص أحمدَ أنه إذا كان البائعُ عالما بقدرِ الثمن جاز للمشتري أن يشتريَه منه بذلك الثمن، وإن لم يعلم قدره، فإنه ثمن مقدر في نفسِ الأمر، وقد رضي هو بخبرةِ البائع وأمانته".

<sup>(</sup>١) انظر فيها تقدم فقرة: «البيع بثمن المثل وبها يبيع الناس» ص: ١٦.

<sup>(</sup>٢) العقود: ٤٣٦.

# المبحث الثالث تطبيقات معاصرة للسعر المتغير

في العقود المعاصرة صيغ عديدة للسعر المتغير، من أشهرها ما يلي: ١ - نظام الدفع المسبق في خدمات الهاتف:

المشترك في خدمات هاتف الدفع المسبق، يشتري بها يدفعه مسبقا وحدات خدمة متغيرة الأسعار، معيارها قائم على المدة والزمن (دقائق)، وقدره غير محدد ابتداء، وإنها يتحدد فيها بعد، وذلك لاختلاف أسعار الوحدات.

فالسعر الإجمالي للوحدات محدد معروف، والسعر التفصيلي متغير، ومدة الخدمة أيضاً متغيرة المقدار لتغير سعر الوحدة، التي يزيد عددها مع انخفاض سعرها، وينقص مع ارتفاعه.

فالرصيد الواحد قد لا يملك به صاحبه إلا خدمة دقيقة واحدة، لغلاء سعرها، وقد يملك به خدمة مائة دقيقة لانخفاض سعرها، وذلك لأن السعر التفصيلي يتغير بتغير ما يقع عليه الاختيار الذي لم يتحدد عند العقد، وهذا هو الإشكال؛ الجهالة التفصيلية للثمن والمثمن.

## التكييف الشرعي لخدمات الدفع المسبق:

أقرب توجيه فقهي لهذا الاتفاق، أنه واقع على شراء خدمة موصوفة في الذمة، غير معينة، ولا مقبوضة بالفعل، والذي يمنع من أن تكون مقبوضة بالفعل أنها لم تتحدد بعد، بسبب أن المستخدم لا يعلم وقت الاتفاق ما الذي يحتاج إليه منها؛ لتعدد خياراتها المتاحة.

وعَدُّ التمكن من القبض قبضًا لا يفيد هنا؛ لتعذر معرفة نوع المقبوض، الذي لا يتحدد إلا بالاستخدام، ولما يترتب على اعتبار أن العقد قد لزم وأبرم بالفعل – وهو واقع على متعدد – من الفساد، لدخوله في بيعتين في بيعة، المنهي عنه، من حيث إنه واقع على خدمتين مختلفتين أو أكثر بسعر واحد معلوم، يفترق المتعاقدان دون اختيار إحداها.

مثاله؛ أن يعرض صاحب مكتب سياحي بسعر موحد، مائة دينار مثلا، إحدى الخدمات الآتية؛ إقامة ليلة واحدة في غرفة فندق من الدرجة الأولى، أو ليلتين في فندق من الدرجة الثانية، أو ثلاث ليال في فندق من الدرجة الثالثة، فيقبل العميل ذلك العرض، ويعده الطرفان تعاقدا، ويفترقان دون أن يحددا أي نوع من الخدمات المعروضة وقع عليه الاختيار، مثل هذا التعاقد لا يكون إلا بيعتين في بيعة، للجهالة بمدة المنافع المتعاقد عليها ونوعها، فلا تُعلم الغرفة التي وقع عليها العقد، أمن فئة الدرجة الأولى، فيكون الحق للعميل في ليلة واحدة، أم من فئة الدرجة الثانية، فيكون له الحق في ليلتين، وهكذا، فهي كمن يشتري إحدى سلعتين معروضتين، لم يحدد واحدة منها.

المشتري في الدفع المسبق للهاتف هو كذلك لا يدري وقت العقد هل المتعاقد عليه دقائق مكالمات هاتفية؟ أم خدمة أخرى من الخدمات المتاحة لرصيده؟ وإذا كانت مكالمات هاتفية، هل هي من فئة الدقيقة بربع دينار، فيكون قدر ما يستحقه مائة دقيقة مثلا، أم من فئة الدقيقة بثلاثة دينارات، أم عشرة، فيكون قدر ما يستحقه من الدقائق أقل بكثير، وقد صح عن أبي هريرة - الله على أقل بكثير، وقد صح عن أبي هريرة والله على من أبي عسلعتين رَسُولُ الله على عَنْ بَيْعَةٍ) (١٠)، وفسره جمهور أهل العلم: بأنه بيع سلعتين مختلفتين بثمن واحد، على أن يأخذ المشتري إحداهما، أو بيع سلعة واحدة بثمنين وقع مختلفين، ويفارق البائع دون أن يختار ويحدد أي السلعتين، أو أي الثمنين وقع عليه البيع.

## الشراء من دائم العمل:

الخروج بهذا التعامل من البيعتين في بيعة، هو عد الدفع المسبق اتفاقا أوليا بين المشترك والشركة، على أن يشتري المشترك منها خدمات هاتفية فيها بعد، بمقدار المال الذي قُيِّد له مسبقا لصالحه، لتُستوفى منه الخدمة والمنافع التي يُحدَّد مقدارُها الزمني في حينها، عند القبض.

<sup>(</sup>١) الترمذي: ١٢٣١، وقال: حسن صحيح.

وتكييف العقد على هذه الصورة (صورة الشراء من دائم العمل) كما يسميه المالكية ويسميه غيرهم بيع الاستجرار، يجعل التعاقد مع الشركة صحيحا.

وتصوير الشراء من دائم العمل أن يتم توافق المشتري مع البائع على أن يأخذ منه كل يوم ما يحتاجه من لبن أو خبز أو غير ذلك، مما يعلم البائع والمشتري ثمنه، لكن نظرا لأن ما يريده المشتري من أي منها كل يوم غير محدد النوع ولا القدر، ولا يعرف حاجته منه بالضبط مسبقا وقت الدفع، لذا هو لا يحدد مع دائم العمل القدر الذي يريده كل يوم وقت الاتفاق، بل يتركه للخيار المتاح له، بحيث يتم تحديد قدر المبيع عند الشراء الفعلى وقت القبض.

ويسمي المالكية الشراء على هذا النحو من دائم العمل، ببيعة أهل المدينة، لما رواه مالك عن عبد الرحمن المُجَبَّر عن سالم بن عبد الله قال: «كنا نبتاع اللحم من الجزارين بسعر معلوم، نأخذ منه كل يوم رطلا أو رطلين أو ثلاثة، ويشترط عليهم أن يدفعوا الثمن من العطاء، قال: وأنا أرى ذلك حسنا، قال مالك: ولا أرى به بأسا، إذا كان العطاء مأمونا، وكان الثمن إلى أجل، فلا أرى به بأسا» «٠٠.

قال ابن رشد: «كنا نبتاع ...إلى آخر كلامه: يدل على أن ذلك كان معلومًا عندهم مشهورا من فعلهم، والشتهار ذلك من فعلهم سُمِّيت بيعة أهل المدينة، وهذا أجازه مالك وأصحابه، اتباعا لما جرى عليه العمل بالمدينة، بشرطين:

أحدهما أن يشرع في أخذ ما أسلم فيه، والثاني أن يكون أصله عند المسلم اليه، على ما قاله غير ابن القاسم في سماع سحنون من كتاب السلم والآجال، وليس ذلك بسلم محض، ولذلك جاز تأخير رأس المال إليه فيه، ولا شراء شيء بعينه حقيقة، ولذلك جاز أن يتأخر قبض جميعه، إذا شرع في قبض أوله»(").

وقول ابن رشد: «ولا شراء شيء بعينه» يدل على موافقة المثال السابق في الشراء من البقال على مسألة الشراء من دائم العمل، التي ذكرها مالك.

<sup>(</sup>١) المدونة: ٣/ ٣١٥.

<sup>(</sup>٢) مواهب الجليل ٤/ ٥٣٨.

قال الحطاب - ناقلا عن ابن رشد -: «والمسألة في كتاب التجارة إلى أرض الحرب، من المدونة، وفي أوائل السلم، قال في كتاب التجارة: «وقد كان الناس يبتاعون اللحم بسعر معلوم، فيأخذ كل يوم شيئا معلوما، ويشرع في الأخذ، ويتأخر الثمن إلى العطاء، وكذلك كل ما يُباع في الأسواق، ولا يكون إلا بأمر معلوم، يُسمي ما يأخذ كل يوم » (().

ويبين كلام ابن رشد الآي في المسألة أن الشراء من دائم العمل غير منعقد عند بدء الاتفاق، وأن لكل منها الترك متى ما أراد، قال في رسم (حَلَفَ بطلاق امرأته) من ساع ابن القاسم من كتاب الجامع: «وهو أي الاستدلال بحديث المجبَّر على المسألة - تأويل سائغ في الحديث؛ لأنه إنها سمى فيه السوم وما يأخذه في كل يوم، ولم يذكر عدد الأرطال التي اشترى منه، فلم ينعقد بينهما في ذلك بيع على عدد مسمى من الأرطال، فكلها أخذ منه شيئا وجب عليه ثمنه إلى العطاء، ولا يلزم واحدا منهها التهادي على ذلك، إذ لم يعقدا بيعها على ثمنٍ معلوم مسمى من الأرطال، وإجازة ذلك مع تسمية الأرطال التي يأخذ منها في كل يوم، رطلين من الأرطال، وإجازة ذلك مع تسمية الأرطال التي يأخذ منها في كل يوم، رطلين وأن ثلاثة على الشرطين المذكورين، هو المشهور في المذهب، وقوله في هذه الرواية: وأنا أرى ذلك حسنا، معناه: وأنا أجيز ذلك استحسانا، اتباعا لعمل أهل المدينة، وإن كان القياس يخالفه» ".

ولا يشكل على تخريج مسألة الدفع المسبق في الهواتف على الشراء من دائم العمل، أنّ الدفع في مسألة الهواتف منه ما يكون نقدا، ومنه ما يكون مؤجلا، وفي مسألة الشراء من دائم العمل مؤجلا إلى العطاء، لا يشكل؛ لأن صورة المعقود عليه واحدة، وما دامت قد جازت مع تأجيل الثمن مع ما فيه من شبهة تأجيل العوضين في عقد شبيه بالسلم، كما ذكر ابن رشد، فجوازها - أي مسألة الهواتف - مع تعجيل الثمن أولى وأسعد بالقواعد.

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل ٤/ ٥٣٨. وأصل الكلام في المدونة ٣/ ٣١٤.

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١٧/ ٢٠٨، مواهب الجليل: ٤/ ٥٣٨.

#### ما تمنحه الشركة للوكلاء الموزعين، والبيع من الرصيد:

الموزعون وكلاء لشركة الهواتف، وهي تعطيهم ما قيمته ألفا من الخدمة لمن دفع تسعائة مثلا، وهذا يمكن توجيهه على معنى الاتفاق معهم على أن يأخذوا أجرة خدمتهم عما يقومون به من وساطة، من المستخدمين، نظير تمكينهم من المخدمة، لذا ليس لهم حق الزيادة على ما تحدد لهم من أجرة من قِبل الشركة، فليس لهم أن يبيعوا خدمة دينار مثلا بدينار ونصف، وتُعد الزيادة حينئذ من أكل أموال الناس بالباطل، لأن الوكلاء وسطاء لا يملكون السلعة، وأجرة الوساطة على ما يقومون به وافقوا ورضوا بتحديدها مع من توكلوا عنه.

ولأجل أن يكون هذا التخفيض الذي يُمنح للوكلاء، أو لمن يشتري بمقادير كبيرة خاليا من شبهة أكل المال بالباطل، ينبغي أن تحدد شركة الاتصالات في نظمها ولوائحها سعر وحدة الخدمة لمن يشتري بهائة مثلا، أخفض محن يشتري بعشرة؛ لأنه يُخشى - إن لم تكن عمولة الوساطة على هذا الأساس - أن يكون ما تمكنهم الشركة من أخذه من المستخدمين زيادة على مقدار رصيدهم - أي الوكلاء - لدى الشركة مقابل حبسها لمالحِم عندها، وهو على ما تقدم بيانه من الشراء من دائم العمل، لا ينتقل إليها إلا باستيفاء المنفعة، التي لا تتم ولا تتحدد إلا بالاستخدام، والزيادة لصاحب المال - الوكيل - نظير حبسه منه لا تجوز، قال ابن قدامة فيمن دفع مالا لآخر نظير سلعة ليشتريها منه، ثم ترك بعد الانتظار: الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه، ولو جازت، لوجب أن يكون معلوم القدار، كما في الإجارة»(۱۰).

هذا ما ظهر لي في مسألة الدفع المسبق في خدمات الهاتف، والعلم عند الله، وهو أحكم الحاكمين.

## ٢ - المرابحة مع حافز الخصم (اشتراط الحطيطة من الثمن):

اعتاد المولِّلون تحفيزَ العملاء بخصم من الثمن المؤجلِ، يوضعُ عنهم فيها بعد، وكذلك يفعل المورِّدون للسلع من تُجارِ الجملة في السوق، عند البيع للتجار

<sup>(</sup>١) المغني: ٤/ ٣٥٧.

الصغار، حيث يشترطون على المورّدين أنه إن حدث هبوط أو كسادٌ في الأسعار فإنه يُخفضُ لهم مِن الثمن المتفق عليه بنسبة الهبوطِ الذي طراً، ولا يكونون مُلْزَمين بدفع الثمن الأصلي، والغالبُ أن يتمّ البيع في هذه الصورةِ بتأجيل الثمن على أقساط، ليضمنَ المشتري لنفسه تنفيذَ الاتفاق في حال انخفاض الأسعار.

وتلجأً إلى هذا النوع من الحطيطةِ المصارفُ في بيع المرابحة، للمنافسة على العملاء، فتبيعُ السلع بربح عالٍ قابلٍ للتخفيض، وتعِدُ المصارفُ المشتريَ بخصم من الثمن المؤجل في المستقبل يخضع للمؤشر، حسب ظروف السوق.

تكلم مالك في المدونة وغيره من المالكية على هذا الوعد بالحطيطة من الثمن، وأنه لا يجوز إذا كان مشروطا، قال في المدونة: "فإن عقد البيع على موعد أنه إن وُضع في البيع وُضع عنه فالبيع مفسوخ؛ لأن الثمن غير معلوم"، ووَضّح ابن رشد أن ما كان منه مشروطا على البائع (الممول) حين العقد، أو جرى به عرف، فإنه لا يجوز، وذلك للجهالة بالثمن؛ إذ لا يدري البائع في نهاية الأمر ما آل إليه ثمن السلعة التي باعها، قال في البيان والتحصيل: "اتفق مالك وأصحابه في علمت على أنه لا يجوز أن يبيع الرجل سلعة أو جارية مِن الرجل بثمن يسميه له، على أنه لا يجوز أن يبيع الرجل سلعة أو جارية مِن الرجل بثمن يسميه له، النقص يتحمله البائع، "وما وقع من ذلك على شَرط ومضى، سبيلُه سبيلُ البيع الفاسد، يُفسخ إذا لم يَفُت ببيع آخر، أو هبة، أو موت، أو حوالةِ أسواقٍ، أو غير ذلك من المُفوِّ تات، ومعنى فسخه أن يستردَّ البائعُ السلعة ويستردَّ المشتري الثمن، ويُعدَّ البيعُ كأنْ لم يقعْ.

فإن فاتت السلعة بمفوِّت مما ذكر، فيحكم له بحكم البيع الفاسد، يمضي بالقيمة التي تُقوَّم بها السلعة يـومَ قبضها، ويكـونُ ذلـك هـو الواجـب الـدفع للبائع»(")

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل: ٨/ ٤٤ و١٥/ ٣٣٩، وتحرير الكلام: ٢٥١.

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل: ١٥/ ٣٣٩.

هذا إذا كان الخصمُ من الثمن مشترطًا عند العقد، أما إذا وقع العقد من غير شرط، ثم تطوع البائع بالالتزام بالنقص في السعر إن طراً سببٌ لذلك، فالعقد صحيح، ويلزمُ البائع ما التزمَه، ولا تضره الجهالة؛ لأنه متبرعٌ بجبر النقص المتوقع، والتبرعُ بالمجهولِ جائز، قال ابن رشد: «وهذا كما قال، إنه إذا قال له بعد البيع: بعْ ولا نقصانَ عليك ... أي: بع والنقصانُ عليَّ، فهو أمر قد أوجبه على نفسه، والمعروفُ على مذهبِ مالك وجميع أصحابه لازمٌ لمن أوجبَه على نفسه، يُحكم عليه به ما لم يمُت أو يُفْلس»(١)

وهذا ما لم يشترط المتطوعُ بالنقص تعجيلَ الثمن في بيع تمّ على التأجيل، كأن يقول بعد تمام العقد: انقدني الآن وبع، ولا نقصان عليك، فلا يجوزُ؛ لأنه بيعٌ وسلف من حيث يترددُ جزءٌ من الثمن بين السلفية والثمنية؛ لأن ما ردَّ له من الثمن يكون سلفا، وما بقي منه يكون بيعا، فإن كان البيع قد تمّ على تعجيل الثمن، ثم تطوع البائع بتعويض النقص، فذلك جائز، ولا يُتّهَان على الدخول على بيع وسلف، كما في المسألة الأولى أله أله المسائلة الأولى أله المسائلة الأولى أله أله المسائلة الأولى أله أله المسائلة الأولى أله أله المسائلة الأولى أله المسائلة المسائلة الأولى أله المسائلة الأولى أله المسائلة المسا

## ٣- بيع السلعة بأكثر من ثمن:

وذلك بأن تُباع السلعةُ بعدة أثهان مقسومة عل الآجالِ؛ كـ(إن تـم التسـديد في شهر فبثهانية، وإن تم في شهرين فبعشرة، وإن تـم في ثلاثةٍ فباثني عشـرة)، ويفترق العاقدان على ذلك دون أن يختار المشتري أحد الأثهان.

وهذا من العقود المحظورة في البيع بالسعر المتغير؛ لما فيه من الغرر وشبهة الربا، أما الغررُ فللجهل بالثمن، إذ لا يُدرى أيّ ثمنٍ تم به الشراء، هل هو ثمانية أو عشرة أو اثنى عشرة.

وأما شبهة الربا فقد قال المالكية: مَن خُيِّر بينَ شيئينِ عُدَّ متنقلًا، فكأنَّ المشتري في هذا المثالِ اختار أولَ الأمر، الشراء بثمانية وَترتبت في ذمته، ثم انتقل

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل: ٨/ ٤٤.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق:١٥/ ٣٢٤.

<sup>(</sup>٣) انظر تحرير الكلام: ص ١٥١ وما بعدها.

واختار الشراء الثاني بعشرة، فاستبدل بها الثمانية التي اختارها أولا، واستبدالُ عشرة بثمانية ربًا محرمٌ، فإذا اختار المشتري أحد الأثمان قبل التفرق صح العقد، لتعيُّنِ الثمن وزوالِ الغرر، ولم تبق إلا بيعة واحدة بثمن معلوم.

#### ٤ - المرابحة بالربح المتغير:

المرابحة بالربح المتغير لا يتَحددُ فيها قدر كل قسط من أقساط الربح الزائد على رأس المال عند التعاقد، وإنها يُحدد عند العقد الربحُ الخاص بالقسطِ الأول فقط، ويُربَط تقديرُ ما بعده من الأقساط بمؤشر يُتفَق عليه، مربوطٍ في العادة بسعرِ السوق والفائدة والمؤشر وأمور أخرى، فيُحدَّد القسط الثاني بناء على هذه الاعتبارات عند استحقاق القسط الأول، ويحدَّد القسط الثالثُ عند استحقاق الثاني، وهكذا إلى نهايةِ الأقساط، يفعل ذلك الموّلون تحوُّطًا من الغبن إذا ارتفع مؤشر التضخم، وهذا التغيير في الأقساط من الجهالة البينة في مقدارِ الثمن، التي تفسدُ المرابحةَ.

والمرابحةُ الجاري العمل بها اليومَ أكثرُها بيعٌ بالدَّين، وإذا كان التغير في الدَّين بالزيادةِ فلا يجوزُ؛ لأنَّه زيادةٌ على الدَّين بعدَ لزومِه، والزيادةُ على الدَّينِ المتقرِّر ربًا لا يختلف عن الفائدةِ المركبة .

## ٥ - السّلم بسعر السوق يوم التسليم:

هذا النوع من عقود السلم المعاصريتم فيه عند التعاقد تحديدُ السعر الإجماليّ (رأس مال السلم)، دونَ تحديدِ قدر المسلم فيه، بل يبقى قدره مجهولا، يتحدّد عند الأجل، بناء على قسمة رأس المال المحدد عند العقد، على سعر الوحدة الذي يتحدد يوم التسليم بناء على المؤشر، بحيث تزيد الكمية بانخفاض السعر الذي يظهر، وتنقص بارتفاعه، وهذه جهالة في عِوضي السلم معًا؛ الثمن والمثمون، جهالةٌ تفصيلية في سعر الوحدة، وجهالةٌ إجمالية في قدر المسلم فيه، والجهالةُ بالتفصيل والإجمال في أحد العوضين – على وجه من الوجوه – مفسدةٌ للعقد عند بالتفصيل والإجمال في أحد العوضين – على وجه من الوجوه – مفسدةٌ للعقد عند

جمهور الفقهاء، كما تقدم في نقل أقوالهم في بيع بعض من صبرة، كلّ صاع بكذا، أو كل الصبرة بصنجة مجهولة، ومخالف لأمر النبي ﷺ: (من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)…

ومَن يذهب إلى إقرار هذا العقد، وإدخالِه في التمويل الإسلامي المعاصر، يستندُ -كهاسبق - إلى ما جاء عن الشيخ ابن تيمية في السلم بالسعر، وقد تقدمَ توجيهُ كلامه.

أما القولُ بأن الثمن الإجمالي معلوم، وهو مفضوض على القيمة التي تظهر في المستقبل، وبذلك تكون قيمة المسلم فيه بحسب السوق واحدة، سواء زادت الكمية أو نقصت، فلا يفيدُ في رفع الجهالة؛ لأن معرفة كمية المبيع وقت العقب غرض أصليُّ، مقصودٌ للطرفين، بغض النظر عن قيمته التي تظهر فيها بعد، بل القيمةُ المتوقَّعة فيها بعد، هي التي يُراهن عليها الطرفان، وتحفِّزُ الناسَ إلى التجارة بالبيع والشراء؛ لما يتوقعونه مِن الربح في كميات زادت مقاديرها بسبب اشترائها وقت الرخص، فإذا ما ارتفعت أسعارها فيها بعد عند الأجل تحقق لهم الربح الحلال.

بخلافِ ما لو تُركَ الأمر في تحديدِ الأسعار إلى سعر السوقِ في المستقبل، فلا يتحققُ لهم مقصودُهم، ولا شك أن مثلَ هذا في التعاقدِ جهالةٌ تُفضي إلى عدمِ الرضا والمنازعة.

### ٦- الهامش المتغير في عقود الإجارة:

الهامش المتغير في عقود الكراء أو الإجارة المنتهية بالتمليك، معناه أن تُحدد الأجرة بين الطرفين للمدة الأولى من العقد، كأن تكونَ ستة أشهر مثلا، ثمّ في نهاية كل ستة أشهر يعادُ النظر في الأجرة، زيادة ونقصاً، فيتغيرُ الإيجارُ تلقائيًا للمدة الجديدة، بها يوافقُ سعرَ السوق ومؤشر التضخم أو سعر الفائدة، فإذا

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري حديث رقم: ٢١٢٤.

ارتفعتِ الأسعارُ زادَ الإيجار بنسبة ارتفاعِها، وإذا انخفضت انخفضَ الإيجار بقدر الانخفاض.

ربط الأجرة بالهامش المتغير على هذا النحو التلقائي في الإجارة المنتهية بالتمليك أو غيرها، إنْ كان على اللزوم، بحيث لا يتوقف على رضا الطرفين في بداية كل مدة جديدة، كان من التأجير بأجرة مجهولة، فلا يجوز، و إن كان على الخيار يتوقف في بداية كل مدة على رضا الطرفين، كان جائزًا؛ لأن عقد الخيار منحلُّ، وإمضاؤُه يحصلُ بإرادةٍ تحدث بعد العلم بالأجرةِ المتغيرة، فيحصلُ الرضا ويرتفعُ المحظور.

# الخلإصة

اتفق أهل العلم على أن الرضى شرط في صحة العقود، وأن الرضى متوقف على العلم بالمعقود عليه، واتفقوا على أن الجهالة المؤثرة في العقود هي ما تفضي إلى المنازعة، وأن رفعها مشروط بكونه وقت العقد لا بعده، وأن الغرر في العقود ثلاثة أنواع؛ يسير مغفور، وكبير محظور، ووسط موضع للاجتهاد.

أما البيع والتأجير بالسعر المتغير فمعناه: التعاقد على عوض غير متقرر ولا محدد وقت البيع، وإنها يتحدد لاحقا، يزيد وينقص بناء على حساب ومؤشر يتوافق عليه الطرفان.

وبتتبع عبارات الفقهاء، فيها له صلة بالسعر المتغير، من مثل: البيع والتأجير بثمن المثل، والبيع بالسعر، وبالرقم ونحوه، وتحرير هذه الألفاظ والوقوف منها على محل الوفاق، والخلاف فيها فيه خلاف - تبيّن أن البيع أو التأجير بالقيمة التي ستظهر، أو التي يقولها أهل السوق، أو فلان، أو البيع بثمن المثل الذي يظهر في المستقبل، ولم يتقرر وقت التعاقد، كل ذلك لا يجوز للمتعاقدين الإحالة عليه عند الفقهاء عامةً؛ لأنه إحالة على سعر مجهول لم يتقرر وقت العقد، قال الحنفية وكذلك الشافعية في أحد أقوالهم: إلا إذا تقرر السعر عقب التعاقد قبل التفرق من المجلس، واستثنى المالكية ما إذا كان العقد على الخيار فيجوز؛ لأن عقد الخيار منحل، فإذا أمضاه العاقد بعد العلم صار عقدا مستأنفًا بثمن معلوم.

كما استثنوا جميعًا ما إذا كانت السلعة من السلع التي لا يتفاوت سعرها في عرف الناس، كالخبز واللحم ونحوه.

وفي (البيع بالسعر) الذي ربها وقع بسببه لبس، يُستخلص من كلامهم أن في المسألة قولين لا ثالث لهما؛ قول الجمهور، ويوافقه أحد قولي الإمام أحمد، أن البيع بالسعر المعروف بين الناس وقت العقد لا يصح، إلا إذا علمه المتعاقدان، والقول الثاني؛ وهو القول الآخر للإمام أحمد، وصححه شيخ الإسلام، أنه لا يشترط علم

العاقدين بالسعر، ما دام السعر متقررا في نفس الأمر وقت العقد،معلوما بين الناس، وليس ثمة في كلامهم قول ثالث يقول بجواز التعاقد على سعر يعلم في المستقبل، يرتبط بمؤشر أو عرف أو نحو ذلك، إلا إذا كان العقد على الخيار.

وهو ما يؤسس لنا قاعدة عامة لكل العقود المعاصرة بالسعر المتغير، فها كان منها عقدا مبرما على اللزوم، على عوض لم يتقرر وقت العقد، وإنها يتقرر مستقبلا، مرتبطا بمؤشر أو غيره، فلا يجوز؛ للجهالة، وما كان منها معروفا متقررا وقت العقد، جاز الرضا به ولو لم يعلمه المتعاقد حين العقد، على ما اختاره الشيخ ابن تيمية من أحد قولي الإمام أحمد، فليس هناك وجه لربط ديون المرابحة، ولا البيوع الآجلة، ولا التورق، ولا عقود الإجارة، بالهامش المتغير، ولا السلم بسعريوم التسليم؛ لأنها أسعار مجهولة لم تتقرر، إلا إذا كانت على الخيار.

أما خدمات الدفع المسبق للهاتف، فتُخرَّج على الاتفاق مع دائم العمل لشراء ما يُحتاج إليه منه من خدمة موصوفة في الذمة، لا يتم التعاقد على وحداتها فعلا إلا عند القبض (الاستخدام)، الذي يتم معه الخصم من الرصيد، وسمى المالكية مثل هذا الشراء في التعاقد؛ ببيعة أهل المدينة، وقبلوه لعمل السلف.

والله أعلم، وصلى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.